357999 ـ ما حكم عمل تطبيق تعليمي للأطفال فيه صور ثلاثية الأبعاد للحيوانات؟

السؤال

نعمل أنا وعدد من الزملاء على تطبيق تعليمي للأطفال بين عمر 4 و 12 سنة لم يتم نشره بعد، يحتوي التطبيق على العديد من الرسوم ثلاثية الأبعاد ونريد معرفة حكم هذه الرسوم من فضلكم وفقكم لله لقول الصواب. 1- يحتوي التطبيق شخصية كرتونية مصممة للتطبيق على شكل طائر برأس كبير له طابع روبوت. الهدف من الشخصية هو سرد المحتوى التعليمي والقصص للأطفال. شكل الشخصية موجود على الرابط في ختام السؤال. للشخصية عدد من الحركات والإيماءات التي تناسب العرض من تصفيق وحزن وإلخ. 2- نقدم في التطبيق كتابا مرئيا مرتبطا بالكتاب الورقي (باستخدام تقنية جديدة تدعى الواقع المعزز) والكتاب عن الحيوانات في النسخة المرئية (ضمن التطبيق): نعرض مجسمات ثلاثية الأبعاد لمجموعة من الحيوانات ورسم هذه الحيوانات وشكلها قريب جدا من الواقع. حصلنا على مجسمات هذه الحيوانات من شركة تبيع المجسمات على الإنترنت ولم نقم بشرائها بعد ولكن قمنا بتنفيذ كامل المحتوى عليها وفي نية شرائها لنستطيع نشر التطبيق في النسخة الورقية: نضع رسومات كرتونية للحيوانات بعيدة عن شكلها الحقيقي وكذلك صورا فوتوغرافية (حقيقية باستخدام الكميرا) 3- نعمل أيضا على مجسمات ثلاثية الأبعاد للحيوانات نفسها لكن شكلها كرتوني بعيد عن الشكل الطبيعي للحيوان. الهدف من التطبيق تعليمي للأطفال يوجد في الرابط التالي صورة مما هو مستعمل في البنود الثلاثة السابقة:
https://justpaste.it/9qd4m وجزاكم الله خيرا

ملخص الإجابة

لا حرج في رسم هذه الشخصية الكرتونية والحيوانات، سواء كانت ثلاثية الأبعاد، أم رسما على ورق، ما دام ذلك للأطفال، فإن الأطفال يجوز أن يصنعوا الدمى على شكل ذوات الأرواح، وأن تصنع لهم، فذلك مستثنى من تحريم رسم ذوات الأرواح. وينبغي أن لا تكون مقاربة للحقيقة، إلا إن استُعملت صور حقيقية ملتقطة بالكاميرا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

رسم الشخصيات الكرتونية للأطفال

لا حرج في رسم هذه الشخصية الكرتونية والحيوانات، سواء كانت ثلاثية الأبعاد، أم رسما على ورق، ما دام ذلك للأطفال، فإن الأطفال يجوز أن يصنعوا الدمى على شكل ذوات الأرواح، وأن تصنع لهم، فذلك مستثنى من تحريم رسم ذوات الأرواح.

وينبغي أن لا تكون مقاربة للحقيقة، إلا إن استُعملت صور حقيقية ملتقطة بالكاميرا.

روى أبو داود (4932) عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: " قَدِمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِن غَزْوَةِ تَبُوكَ أو خيبر، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّت رِيحٌ، فَكَشَفَت نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَن بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ، لُعَب. فَقَالَ: مَا هَذا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَت: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَه جَنَاحَانِ مِن رِقَاعٍ. فَقَال: مَا هَذَا الذِي أَرَى وَسطَهن؟ قَالت: فَرَسٌ. قَالَ: وَمَا هَذا الذي عَليه؟ قَالَت: جَنَاحَانِ. قَالَ: فَرَسٌ لَه جَناحانِ؟! قَالَت: أَمَا سَمِعتَ أَنَّ لِسُلَيمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟! قَالَت: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيتُ نَوَاجِذَه" وصححه العراقي في " تخريج الإحياء " (2/ 344) والألباني في "صحيح أبو داود".

وروى البخاري (6130) ومسلم (2440) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

ولمسلم: "كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ اللُّعَبُ".

قال القاضي عياض رحمه الله: "وقولها: " كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ": فيه جواز اللعب بهن، وتخصيصهم من الصور المنهى عنها لهذا الحديث، ولما فى ذلك من تدريب النساء فى صغرهن على النظر لأنفسهن وبيوتهن، وأبنائهن.

وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن، ولم يغيروا أسواقها.

وروى عن مالك كراهة شرائها، وهذا عندى محمول على كراهة الاكتساب بها للبائع، وتنزيه أُولي المروءات عن تولي ذلك من بيع وشراء، لا كراهة اللعب بهن.

وعلى الجواز، بلعب الجواري بهن: جمهور العلماء، وذهبت فرقة إلى أنه منسوخ بالنهى عن الصور" انتهى من إكمال المعلم (7/ 447).

وقالَ الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله: " استُدلَّ بهذا الحديثِ على جوازِ اتخاذِ صورِ البناتِ واللعب، من أجلِ لَعِبِ البناتِ بهن، وخُصَّ ذلك من عمومِ النهي عن اتخاذِ الصور، وبه جزمَ عياضٌ، ونقله عن الجمهورِ، وأنهم أجازوا بيعَ اللعبِ للبناتِ لتدريبهن من صغرِهن على أمرِ بيوتهِن وأولادهن" انتهى من " فتح الباري " (10/ 527).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"ما حكم شراء العرائس والدمى للطفل الصغير مع أنها على هيئة الإنسان تماماً؟

فأجاب: الاحتياط ألا يشتريها للصغار، هذه الدمى التي تكون على صورة الإنسان بالضبط: الاحتياط هو ألا يشتريها، وهناك بدل عنها وجدت الآن دمى ليست على نفس الصورة تماماً؛ فيستغنى بهذه عن هذه.

ويرخص للصغار ما لا يرخص للكبار؛ لأن الصغار تعتقد البنت أن هذه العروسة بنتها.. تجدها تحامي عليها، تضعها أمام المكيف وتفتح المكيف عليها من أجل أن تبردها في الصيف وتدفيها في الشتاء، وتعتقد أنها بنتها، وتنطق البنت الصغيرة إذا جاءت تقابل بين عروستين تجي تنطق، تقول: كيف أنتم؟ كيف الزواج؟ كيف كذا؟ كيف كذا؟ يعني: تعتقد كأنها أمر صحيح، وهذا يُعلمها ما هو في مستقبل أمرها، ولهذا يرخص للصغار في هذا الأمر ما لا يرخص للكبار، لكن كما قلت لكم أولاً: ينبغي أن نستغني عن هذه الصور التي تحكي هيئة الإنسان تماماً بالصور الأخرى التي من العهن ـ القطن والصوف ـ وفيه كفاية." انتهى من "فتاوى الحرم النبوي" (شريط رقم 31) الوجه الأول.

وسبب الاحتياط بعدم رسم الصورة المحاكية تماما، أن لعب البنات التي جاءت فيها الرخصة لم تكن كذلك، إنما كانت من العهن، فالأحوط البعد عن المحاكاة التامة ما أمكن، بحيث يدرك الطفل أن هذه صورة مصنوعة لا تضاهي ما خلق الله تعالى.

وينظر للفائدة هذين الجوابين:

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم (166038) ورقم (119056)

وأما الصورة الملتقطة بالكاميرا أو بالفيديو، فالأمر فيها سهل؛ لأنها لا ترسم، ولأنها ما دامت داخل الجهاز أو التطبيق فإنها لا تأخذ حكم الصور ما لم تخرج على شيء ثابت كالورق، فلو اكتفيتم في شأن الحيوانات بالصور، أو لقطات حقيقية من الفيديو، يركب عليها الكلام، لكان أحوط.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم (101257)

والله أعلم.